

المملكة المغربية

**ires**

المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية  
Institut Royal des Etudes Stratégiques  
Royal Institute for Strategic Studies

# مسرد المصطلحات المتعلقة بقضية الصحراء المغربية

مارس 2021

تم تصميم مسرد المصطلحات الذي بين أيديكم كوثيقة مرجعية في متناول الجمهور العريض، مبنية على حجج علمية، تقدم تعاريف موضوعية وحديثة لأهم المبادئ السياسية والقانونية والتاريخية ذات الصلة بقضية الصحراء المغربي.

ويسعى هذا المسرد إلى توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه القضية والمساهمة على هذا النحو في تحسين جهود التواصل التي يبذلها المغرب بخصوص أقاليمه الجنوبية، مع تسليط الضوء على الحقائق التاريخية والاجتماعية الكفيلة بإزالة الغموض ودحض المغالطات التي يحاول تمريرها أعداء الوحدة الترابية للمملكة.



## اتفاقيات هيوستن/اتفاقيات السلام

تم التوقيع على هذه الاتفاقيات في مدينة هيوستن الأمريكية يوم 16 شتنبر/أيلول 1997، وذلك في مقر معهد بيكر للسياسات العامة (جامعة رايس)، بعد الجولة الرابعة من المفاوضات المباشرة<sup>1</sup> بين المغرب وجبهة البوليساريو. خلال هذه المفاوضات "توصل المغرب وجبهة البوليساريو إلى اتفاق على مدونة للسلوك خلال حملة الاستفتاء وعلى إعلان الطرفين بشأن سلطة الأمم المتحدة خلال فترة الانتقال. وبالإضافة إلى ذلك، وافق الطرفان على مجموعة من التدابير العملية لاستئناف عملية تحديد الهوية"<sup>2</sup>.

وقد تم تنفيذ التدابير المذكورة إلى غاية التعليق الكامل لأنشطة الاستفتاء في عام 2003<sup>3</sup>.

## اتفاقيات مدريد

تطلق هذه التسمية على "إعلان المبادئ بشأن" الصحراء [المعروفة بـ "الغربية"] قبل استرجاعها من طرف المغرب [الموقع بتاريخ 14 نونبر/تشرين الثاني 1975 بين المغرب وموريتانيا وإسبانيا، والذي تم تحريره في الأصل باللغة الإسبانية. دخل هذا الإعلان حيز التنفيذ يوم 19 نونبر/تشرين الثاني، وقام المغرب بتسجيله لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 دجنبر/كانون الأول 1975، كما نُشر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة الصادرة في السنة نفسها.

وفقا للإعلان المذكور:

1. "تعيد إسبانيا تأكيد قرارها، الذي أعربت عنه مرارا أمام هيئة الأمم المتحدة، بتصفية استعمار أراضي الصحراء "الغربية" واطاعة حدا لمسؤولياتها وسلطاتها كقوة إدارية على الأراضي المذكورة.

2. "انسجاما مع القرار السابق ومع المفاوضات التي أوصت الأمم المتحدة بها مع الأطراف المعنية، تشرع إسبانيا فورا بإنشاء إدارة مؤقتة في الأراضي، يشارك فيها المغرب وموريتانيا بالتعاون مع الجماعة وتنقل إلى هذه الإدارة المسؤوليات والسلطات التي تشير إليها الفقرة السابقة. وبناء عليه، اتفق على تعيين حاكمين معاونين، تقترحهما المغرب وموريتانيا لمساعدة حاكم البلاد في أعماله، وسيتم إنهاء الوجود الإسباني على الأراضي نهائيا قبل 28 فبراير/شباط 1976"<sup>4</sup>.

تخضع اتفاقية مدريد، التي أرجعت ممارسة السيادة للمغرب، لمقتضيات القانون الدولي. وقد وافق عليها السكان المحليون (الجماعة) وفقا لمبادئ الأمم المتحدة السارية المفعول حينها بخصوص استشارة السكان في إطار تطبيق حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير.

وتستمر اللجنة في مناقشة قضية الصحراء لأن بعض الدول المؤيدة لموقف الجزائر وأخرى لا تريد اتخاذ موقف واضح لصالح المغرب أو ضد الجزائر (نوع من الحياد) لا تمنع في هذه المناقشة.

## تقرير المصير

كما نصت على ذلك المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، يعني تقرير المصير أو حق الشعوب في تقرير مصيرها الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"<sup>5</sup>.

نتيجة لذلك يعني حق تقرير المصير عمليا "اختيار حر إرادي يعرب عنه سكان الإقليم المعني بوسائل ديمقراطية معروفة وعلى أساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للإقليم وسكانه"<sup>6</sup>.

ويمكن أن يتم ذلك من خلال استشارة شعبية عبر التصويت أو عبر التشاور مع ممثلي السكان على غرار زعماء القبائل... في ختام هذا المسلسل، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1541 "يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسما كاملا منه:

1. بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛

2. أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة؛

3. أو بالاندماج في دولة مستقلة<sup>7</sup>."

وقد تم تأكيد هذه القواعد في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدد 1514 (XV)، المعتمد بتاريخ 14 دجنبر/كانون الأول 1960 "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وكذا في قرار الجمعية العامة عدد 1541 (XV)، المعتمد بتاريخ 15 دجنبر/كانون الأول 1960 والذي تم القرار 1514.

ويعتبر القرار الأخير بالغ الأهمية بالنسبة للمغرب، لأنه نص على حق الشعوب جميعها في تقرير مصيرها وفي الوقت نفسه على واجب صون الوحدة الوطنية والسلامة الترابية للدول. حيث أقرت الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 1541 أن "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الترابية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"<sup>8</sup>.

هذا ويؤكد عنصران على الأقل أن السكان الصحراويين عبروا عن انتمائهم للمغرب عن طريق مبايعة زعماء القبائل الصحراوية ملك المغرب، بتاريخ 14 غشت/آب 1979، من جهة، والانخراط في المسلسل الديمقراطي في المغرب من جهة أخرى.

ففي هذا الصدد، بلغ متوسط نسبة المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية الأربعة التي شهدها المغرب بين 2002 و2016 في الأقاليم الجنوبية 54 في المائة، وهي نسبة أعلى بكثير من النسبة المسجلة على المستوى الوطني والتي ناهزت 44 في المائة في هذه الانتخابات الأربعة المذكورة.

### حكم ذاتي

تتمتع المناطق المعنية وفقا لأحكام الدستور بـ"الحكم الذاتي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية عن طريق مؤسسات منتخبة بحرية"<sup>9</sup>.

يقتضي الحكم الذاتي تخويل بعض السلطات، لإضفاء طابع اللامركزية على الجهة وإحداث مؤسسات خاصة بها. هذا وتحفظ الدولة المركزية بالسيادة القانونية وبسلطات فرعية، في حين لا يحق للجهة المتمتعة بالحكم الذاتي امتلاك الشخصية القانونية الدولية.

يعد الحكم الذاتي الخيار الممكن الوحيد في الصحراء، ليس فقط لأن المغرب يمارس سيادته على أراضيه، بل لأن الحكم الذاتي سيضمن الاستقرار في المنطقة، وفقا للمعايير الجديدة التي ترى أن الحق في تقرير المصير لا يعني بالضرورة الحق في الاستقلال، بل الحق في الديمقراطية، ولاسيما على شكل حكم ذاتي إقليمي. كما يعني الحكم الذاتي الإقليمي تمتع جماعة بشرية بسلطات ذاتية تشريعية وتنفيذية، وقضائية، تضمنها الدولة المركزية في ممارسة الديمقراطية الإقليمية.

### بيكر I (تم إعداد هذه الخطة سنة 2000، لكنها لم تعرض أبدا على أنظار مجلس الأمن)

اقترحت خطة بيكر الأولى، التي تم إعدادها بعد اتفاقيات هيوستن، اعتماد الحكم الذاتي في الصحراء. وكان من المفروض أن تبقى الشؤون الخارجية والدفاع من اختصاص الإدارة المركزية. هذا وقد وافق المغرب على هذه الخطة، بينما رفضها كل من البوليساريو والجزائر.

## بيكر II (23 ماي/أيار 2003)

تم إعداد هذه الخطة عقب خطة بيكر الأولى، وقد جاءت بمقترح إجراء استفتاء يشمل خيار الاستقلال بعد 5 سنوات من الحكم الذاتي. وقد رفض المغرب هذه الخطة.

### جدار رملي

يحيل هذا المصطلح على الجدار الدفاعي الممتد على مسافة 2729 كلم و هو حاجز رملي قامت القوات المسلحة الملكية بتشييده بين 1980 و1987. وقد سمح الجدار للمغرب بإحكام سيطرته على الأوضاع العسكرية الميدانية وتأمين وحدة أراضيه غرب الجدار.

لا يعتبر هذا الجدار في أي حال من الأحوال جزء من حدود المغرب. هذه الأخيرة هي الحدود الموجودة شرق الجدار مع الجزائر.

### مساعي حميدة

رغم عدم التنصيص الصريح على المساعي الحميدة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها تعتبر من طرق التسوية السلمية للنزاعات. وتقضي المادة السالفة الذكر بما يلي:

1. "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

2. "ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".<sup>10</sup>

تعد المساعي الحميدة من بين "الطرق السلمية الأخرى" المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، ويحيل المصطلح على قيام طرف ثالث (حكومة، شخصية مستقلة...) بجهود الوساطة من أجل تقريب وجهات نظر أطراف نزاع ما قبل بدء المفاوضات المباشرة.

### مخيمات تندوف

يتعلق الأمر بخمسة مخيمات تم إنشاؤها انطلاقاً من 1975-1976 في منطقة صحراوية قاحلة في الجنوب الغربي للجزائر في تخوم مدينة تندوف هاجر وهجر إليها قسراً مئات الصحراويين الذين أصبحوا محتجزين. ويعيش معظمهم في ظروف صعبة للغاية، كما تبقى حياتهم رهينة بالمساعدات الإنسانية الدولية. وفقاً للاتفاقيات الدولية، ينبغي أن تتحمل السلطات الجزائرية مسؤولية حماية هؤلاء السكان، لكن، في الواقع، تتكلف جبهة البوليساريو بإدارة هذه المخيمات، وتشرف كذلك على إدارة العدل فيها، وتمتلك لهذه الغاية محاكماً وسجوناً.

في تقرير صادر سنة 2018 بشأن تنفيذ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في الجزائر، عبرت لجنة حقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة عن "قلقها إزاء نقل اختصاصات الدولة الطرف بالفعل بما فيها اختصاصاتها القانونية إلى جبهة البوليساريو وترى أن هذا الموقف يتعارض والتزامات الدولة الطرف باحترام وضمأن الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ادعاءات بأنه لا تتاح لضحايا انتهاكات أحكام العهد في مخيمات تندوف سبل الانتصاف الفعالة في محاكم الدولة الطرف (المادة 2)<sup>11</sup>".

في تقريرها الصادر سنة 2008، ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش: “ضمن الجوانب المقلقة في وضعية حقوق الإنسان بمخيمات تندوف، عزلة السكان وضعف المراقبة الميدانية لحقوق الإنسان“. وأضاف التقرير ا: “تخلت الجزائر فعليا على مسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جبهة البوليساريو فوق التراب الجزائري. وهذا أمر غير مقبول، وينبغي على المجتمع الدولي تحميل الحكومة الجزائرية، والبوليساريو، مسؤولية جميع الانتهاكات التي ارتكبتها البوليساريو في الجزائر”<sup>21</sup>.

لا يُعرف العدد الحقيقي لسكان هذه المخيمات، لأن منظمة الأمم المتحدة عجزت عن إحصائهم بسبب رفض الجزائر إجراء الإحصاء الذي دعت إليه المنظمة عدة مرات. وتبقى التقديرات بهذا الخصوص متضاربة. وقد قُدر عدد سكان هذه المخيمات، بناء على بيانات وفرتها جبهة البوليساريو، ب 173.600 شخص<sup>13</sup> بتاريخ 31 دجنبر/كانون الأول 2017، 75 في المائة منهم يعانون من الهشاشة والضعف<sup>14</sup>. وتقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدد السكان الذين يحتاجون للمساعدة ب 90.000 شخص<sup>15</sup>. علاوة على ذلك، تشير تقارير أمين عام الأمم المتحدة المتتالية إلى الصعوبات التي تواجهها الوكالات الإنسانية للتجاوب مع حاجيات هؤلاء السكان بسبب الصعوبات المالية<sup>16</sup> التي تفاقمت جراء جائحة<sup>17</sup> كوفيد 19. كما تتأزم هذه الوضعية أكثر بسبب اختلاس المساعدات الإنسانية من طرف البوليساريو، وهو ما وقفت عليه المنظمات الدولية<sup>18</sup>.

### تعويض

تنص المبادرة المغربية الخاصة بالحكم الذاتي الموسع في جهة الصحراء على أنه، في حالة عدم توفر هذه الجهة على الموارد المالية الكافية لتحقيق أهدافها الإنمائية، تقوم الدولة بتوفير المبالغ المتبقية وفقا لمبدأ التضامن الوطني. وبغض النظر عن شكل هذا التمويل (منح، قروض مدعومة على المدى الطويل...)، فإنه يعتبر بمثابة تعويض عن هذا النقص أو العجز.

### قائد القوة العسكرية (مينورسو)

تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، يقوم رئيس العنصر العسكري للمينورسو بإدارة عمليات ضباط وجنود هذه البعثة فيما يخص مراقبة وقف إطلاق النار (دوريات برية وجوية، إمداد ونقل القبعات الزرق في المواقع)، وإزالة الألغام، ومرافقة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وغيره من المسؤولين الأمميين خلال المهام الميدانية التي يقومون بها...

### لجان جهوية لحقوق الإنسان

أحدثت لجنتان جهويتان تابعتان للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغربي) في جهتي الداخلة-واد الذهب (إقليمي الداخلة وأوسرد) والعيون الساقية الحمراء (أقاليم السمارة وبوجدور والعيون وطرفاية).

تضطلع اللجان الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمهمة “ضمان تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان على المستوى الجهوي، وتستقبل الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة إليها. كما تقوم اللجان بإعداد تقارير خاصة أو دورية حول التدابير المتخذة لمعالجة القضايا والشكايات ذات الطابع الجهوي أو المحلي.

كما تحرص اللجان على تنفيذ برامج ومشاريع المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان، وذلك بتعاون وثيق مع الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة، وخصوصا الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمراصد الجهوية لحقوق الإنسان.

وتساهم اللجان، تحت إشراف المجلس، في تشجيع وتسهيل إحداث مرادف جهوية لحقوق الإنسان، تضم في صفوفها الجمعيات والشخصيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، والمنتمة إلى مختلف التيارات الفكرية والثقافية والتي لها إسهامات مهمة في ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة<sup>91</sup>.

اضطلعت اللجنتان الجهويتان المذكورتان بدور مهم في عرض الوضعية الحقيقية لحقوق الإنسان في الأقاليم التي استرجعها المغرب، ولاسيما أمام الجمعيات والوفود الأجنبية، الدولية والأممية على وجه الخصوص، والتي كانت في وقت سابق تحت تأثير خطاب البوليساريو وأقلية من النشطاء الذين يعيشون في هذه الأقاليم.

شهدت التنمية البشرية في الأقاليم الجنوبية، التي يتم قياسها بواسطة مؤشر التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية، تحسنا ملحوظا خلال العقود الأربعة الأخيرة. حيث انتقل هذا المؤشر من 0,384 سنة 1980 إلى 0,576 سنة 2004، ثم ناهز 0,643 سنة 2014، وهو معدل أعلى قليلا من المعدل الوطني (0,628). بين عامي 1980 و2014، سجل مؤشر التنمية البشرية زيادة بنحو 1,97 في المائة في الأقاليم الجنوبية، وهي نسبة أعلى بشكل ملحوظ من تلك المسجلة على المستوى الوطني (1,1 في المائة).

### المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية (كوركاس)

مجلس قام بإحداثه صاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني، طيب الله تراه، ثم شهد إصلاحا<sup>20</sup> عميقا سنة 2006.

وفقا لظهير 2006، يقوم المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية على وجه الخصوص بإبداء آراء استشارية حول قضايا عامة أو خاصة ذات صلة بالدفاع عن الوحدة الترابية والوحدة الوطنية للمملكة، والتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المندمجة للأقاليم الجنوبية.

يقوم صاحب الجلالة الملك بتعيين أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات. ويتم انتقاؤهم من بين البرلمانيين ورؤساء المجالس الإقليمية ورؤساء الغرف المهنية للأقاليم الجنوبية خلال مدة انتدابهم.

كما يضم المجلس أعضاء تم انتخابهم من قبل القبائل الصحراوية (الشيخوخ)، وأعضاء جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الشبابية بالأقاليم الجنوبية، وممثلي المواطنين المنحدرين من هذه الأقاليم المقيمين بالخارج وكذا المحتجزين بتندوف، وممثلي الفاعلين والمنظمات الاجتماعية والاقتصادية وشخصيات أخرى مشهود لها بالكفاءة والنزاهة.

### مبعوث شخصي للأمين العام للأمم المتحدة

إن المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة شخصية مهمة، ويكون عادة ممن سبق لهم ممارسة وظائف سياسية أو دبلوماسية. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مبعوثه الشخصي من أجل العمل مع أطراف النزاع، المغرب والبوليساريو وبلدان الجوار، بما في ذلك الجزائر وموريتانيا، حتى وإن كانت الجزائر في الواقع طرفا في النزاع، وكذا بلدان أخرى معنية أو مهتمة بهذا الموضوع، على غرار الدول الأعضاء في مجموعة أصدقاء الصحراء، وذلك من أجل الوصول إلى حل سياسي عادل ودائم، وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

أسماء المبعوثين الشخصيين المتعاقبين على هذا المنصب: جيمس بيكر III (1997-2004)، بيتر فان فالسوم (2005-2007)، كريستوفر روس (2009-2017)، هورست كوهلر (2017-2019).

## تمويل جهة متمتعة بالحكم الذاتي

تنفيذا للمبادرة المغربية للحكم الذاتي الموسع في جهة الصحراء الذي قدم سنة 2007، سيحظى سكان الصحراء "بالموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة في جميع الميادين"<sup>12</sup>.

"ستحصل جهة الصحراء المتمتعة بالحكم الذاتي على الموارد المالية الضرورية لتنميتها في جميع الميادين. وستتشكل هذه الموارد على وجه الخصوص من:

- الجبايات والضرائب والمساهمات الإقليمية التي تفرضها الجهات ذات الاختصاص في الجهة،
- مداخيل استغلال الموارد الطبيعية المخصصة للجهة،
- حصة من مداخيل الموارد الطبيعية الموجودة في الجهة والتي تقوم الدولة بتحصيلها،
- الموارد الضرورية المخصصة في إطار التضامن الوطني،
- المداخيل المتأتية من أملاك الجهة"<sup>22</sup>.

في انتظار تنفيذ هذه المبادرة، وعلاوة على الجهود الجبارة التي بذلتها المملكة لتجهيز الأقاليم الصحراوية منذ استرجاعها سنة 1975، بدأ المغرب سنة 2015 تنفيذ مخطط تنمية الأقاليم الجنوبية. يحظى هذا المخطط بميزانية قدرها 77 مليار درهم (8 مليارات دولار أمريكي)، ويهدف إلى تطوير البنيات التحتية في الجهة، بما في ذلك تحسين الشبكة الطرقية وبناء موانئ للصيد ووحدة لتحلية مياه البحر وتطوير الخدمات الطبية وتوسيع عرض الخدمات الصحية...

في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2018، سجل المسؤول الأممي "التقدم المحرز في مجالات التربية والصحة، وكذا في الميدان الاقتصادي"<sup>23</sup>، وهو ما أكده المنتخبون المحليون كذلك.

## المبادرة المغربية للحكم الذاتي الموسع في جهة الصحراء (2007)

يقصد بالمبادرة المقترح المغربي، المودع لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة شهر أبريل/نيسان 2007، والرامي إلى التسوية النهائية للنزاع في الصحراء على أساس مبدأ رابع-رابع، حيث تحتفظ الدولة المغربية بالصلاحيات السيادية الرئيسية (الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الدبلوماسية)، بينما تتمتع جهة الصحراء بصلاحيات واسعة تسمح للمواطنين المغاربة الصحراويين تدبير شؤونهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علاوة على ذلك، سيتم إشراكهم في السياسة الوطنية الداخلية والخارجية، وسيستفيدون من التضامن الوطني النشط في مجال التنمية عندما يتضح أن موارد الجهة غير كافية.

تحظى الجهة على هذا النحو ببرلمان خاص بها وحكومة منتخبة ونظام عدالة يسهر على احترام القوانين والأعراف الصحراوية، ناهيك عن احترام وتنمية الثقافة واللغة الحسانية. كما سيكون سكان هذه الجهة ممثلين في البرلمان الوطني.

وقد أشاد المنتظم الدولي بمصادقية هذه المبادرة في عدة مناسبات. على سبيل المثال، خلال اجتماع مجلس الأمن المخصص لقضية الصحراء، المنعقد شهر أكتوبر/تشرين 2020، ذكر السفير الفرنسي أن "فرنسا تعتبر أن مخطط الحكم الذاتي المغربي لسنة 2007 يشكل قاعدة جديرة وموثوقة للمحادثات من أجل استئناف الحوار"<sup>42</sup>.

من جهتها، صرحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية: “نعتبر مخطط الحكم الذاتي المغربي مبادرة جديدة وموثوقة وواقعية. حيث يمثل مقارنة من شأنها إرضاء تطلعات سكان الصحراء الغربية في إدارة شؤونهم الذاتية في سلام وبكرامة”<sup>52</sup>.

وقد تمت إعادة التأكيد على هذا الموقف في إعلان الاعتراف بسيادة المغرب على الصحراء، الذي وقعه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 4 دجنبر/كانون الأول 2020. وفقا لهذا الإعلان، “تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة المغرب على مجموع أراضي الصحراء الغربية، وتعيد تأكيد دعمها لمقترح الحكم الذاتي الجدي والموثوق والواقعي، على اعتباره الأساس الوحيد لحل عادل ومستدام للنزاع في الصحراء الغربية. حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن خيار دولة صحراوية مستقلة خيار غير واقعي لتسوية النزاع وأن الحل الوحيد الممكن هو الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية. وتحت الولايات المتحدة الأمريكية الأطراف على بدء محادثات في أقرب الآجال، مع مراعاة أن مخطط الحكم الذاتي المغربي هو الإطار الوحيد للتفاوض حول حل مقبول من الطرفين”<sup>62</sup>.

### وحدة ترابية

من الصعب الفصل بين مفهومي الوحدة الترابية والسيادة، على اعتبار أن السيادة هي ممارسة جميع الاختصاصات على كامل التراب الوطني أو إقليم الدولة دون منازع، بمعنى أن لا أحد يحق له المساس بهذه الوحدة... إذ الإقليم هو أحد المكونات الثلاثة للدولة. فالوحدة الترابية هي شرط من شروط وجود كامل وسليم للدولة، وأنه ملازم لمبدأ حرمة أراضيها.

في هذه الحالة، تعني الوحدة الترابية للمغرب وحدته الجغرافية داخل حدوده في علاقته مع بلدان الجوار: الجزائر وإسبانيا وموريتانيا وغيرهما. و تضم بالتالي مجموع الصحراء حتى الحدود مع موريتانيا جنوبا ومع الجزائر شرقا.

تجدر الإشارة أن الفقرة 6 من القرار 1514 تنص: “كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه”<sup>27</sup>.

### مركز التحليل المشترك للبعثة

يتعلق الأمر بخلية تحليل مشتركة للبعثة، أنشأتها منظمة الأمم المتحدة عام 2005، وهي بنية متعددة التخصصات مكلفة بالقيام بتحليلات متكاملة لفائدة المسؤولين السامين العاملين في بعثات حفظ السلام (وخصوصا الممثلين الخاصين لأمين عام منظمة الأمم المتحدة).

يقوم مركز التحليل المشترك بجمع المعلومات لدى البعثات العاملة ميدانيا، ويقوم بتحليلها بشكل مدقق لدعم أنشطة هذه البعثات. وتختلف البنية التنظيمية لكل مركز من بعثة لأخرى، لكن القاسم المشترك بينها هو اعتمادها على متخصصين في التحليل يقومون بتأويل المعلومات التي يجمعها المسؤولون عن الشؤون المدنية (العنصر المدني، ولاسيما المكتب السياسي للمينورسو).

## عدالة جهوية

تنص المبادرة المغربية على ما يلي:

- 22- "يجوز للبرلمان الجهوي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء. وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكامل الاستقلالية، وباسم الملك.
- 23- تتولى المحكمة العليا الجهوية، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي للصحراء، النظر انتهائيا في تأويل قوانين الجهة، دون إخلال باختصاصات المجلس الأعلى والمجلس الدستوري للمملكة.
- 24- يجب أن تكون القوانين التشريعية والتنظيمية والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات جهة الحكم الذاتي للصحراء مطابقة لنظام الحكم الذاتي في الجهة، وكذا لدستور المملكة.
- 25- يتمتع سكان الجهة بكافة الضمانات التي يكفلها الدستور المغربي في مجال حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا.<sup>28</sup>

## ولاية بعثة المينورسو

- تنظم هذه الولاية أنشطة بعثة المينورسو في منطقة الصحراء، وفقا لقرار مجلس الأمن 690 (1991) والاتفاق العسكري عدد 1.
- في الواقع، تسهر المينورسو على تطبيق القرارات والتوجيهات التي تصلها من إدارتي عمليات السلام والشؤون السياسية في منظمة الأمم المتحدة.
- ينبغي التمييز بين مرحلتين في الولاية التي أناطها القرار 690 (1991) بالمينورسو:

❖ في البداية، شملت الولاية:

- مراقبة وقف إطلاق النار،
- التحقق من تخفيض عدد القوات المغربية في الإقليم،
- رصد اقتصار وجود القوات المغربية وقوات جبهة البوليساريو على المواقع المحددة،
- بذل الجهود مع الطرفين للإفراج عن جميع المحتجزين السياسيين،
- الإشراف على عمليات تبادل أسرى الحرب التي تشرف عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
- إرجاع اللاجئين من الصحراء الغربية إلى وطنهم تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
- تحديد هوية الناخبين المؤهلين وتسجيلهم،
- تنظيم استفتاء حر وكفالة إجرائه وإعلان نتائجه،
- الحد من الخطر الذي تمثله الألغام والذخائر غير المنفجرة.

## ❖ المرحلة الثانية (انطلاقاً من 2003):

بالنظر لما وصفه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بـ “التعليق الكامل لأنشطة الاستفتاء في عام 2003”، تقلصت ولاية المينورسو، وأضحت تشمل:

- مراقبة وقف إطلاق النار،
- تطبيق إجراءات دعم المسلسل بموجب ولاية يقوم مجلس الأمن بتجديدها بشكل دوري، منذ سنة 2004، وهي للإشارة سنة تخلي منظمة الأمم المتحدة عن خطط بيكر، أضحت ولاية المينورسو تشمل الدعم الإداري واللوجستيكي والشرطة المدنية ودعم برنامج إجراءات الثقة التي يتم تنفيذها تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

### مانهاست (إقامة غرين تري)

يتعلق الأمر بمدينة بضواحي نيويورك حيث جرت، ما بين 2007 و2012، محادثات غير رسمية ومفاوضات بين المغرب والبوليساريو<sup>29</sup>، بعد أن تم استئنافها عقب إيداع المبادرة المغربية للحكم الذاتي في جهة الصحراء سنة 2007، بعد توقف المفاوضات سنة 2004 (استقالة جيمس بيكر III).  
في الإطار نفسه، احتضنت مدينة فيينا اجتماعاً واحداً سنة 2009.

### محادثات جنيف

عقدت جولتان من المفاوضات في مدينة جنيف بسويسرا في دجنبر/كانون الأول<sup>30</sup> 2018 ومارس/آذار<sup>31</sup> 2019 شارك فيهما، إضافة إلى المغرب و جبهة البوليساريو، وفدان من الجزائر و موريطانيا.

### وسيط/وساطة

تعني الوساطة كمنهج للتسوية السلمية للنزاعات الدولية مشاركة دولة ثالثة أو شخصية محايدة في المفاوضات أو المحادثات بين الأطراف المعنية. وفقاً للمادة 4 من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للنزاعات، بتاريخ 29 يوليوز/تموز 1899: “يكمّن دور الوسيط في التوفيق بين المطالب المتعارضة والتخفيف من حدة الاستياء المحتمل وجوده بين الدول المتنازعة”<sup>23</sup>.

بحكم سلطة التقدير الواسعة المتروكة للمبعوثين الشخصيين للأمين العام للأمم المتحدة وموقفهم المحايد، مبدئياً، على غرار مواقف هذه المنظمة، فقد كانوا في الغالب يوظفون بهذا الدور.

### بحر إقليمي

يتعلق الأمر بالمنطقة البحرية المحاذية لأراضي دولة معينة والتي تسري عليها سيادتها. تسري سيادة الدولة الساحلية على المياه الإقليمية وأعماق البحر وكذا المجال الجوي الموجود فوقها. ويعتبر الحق في المرور البريء القيد الوحيد المفروض على هذه السيادة، حيث يتعين على الدولة الساحلية السماح بإبحار السفن الأجنبية فوق مياهها الإقليمية، مادام الأمر متعلقاً بمرور مستمر وسريع ولا ضرر فيه على سلمها ونظامها العام وأمنها.

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، يجوز لكل دولة تحديد عرض مياهها الإقليمية في حدود 12 ميل بحري، انطلاقاً من خطوط الأساس. هذا ولا يُطبق هذا المبدأ عندما تكون سواحل دولتين متقابلتين. في هذه الحالة، باستثناء وجود اتفاق بين الطرفين، يحد المياه الإقليمية لكل واحدة من الدولتين خط في الوسط، تكون نقاطه جميعها متساوية مع أقرب النقاط من الخطوط الأساس.

وقد تم تحديد المياها الإقليمية للمغرب بموجب القانون 17.37، والتي صادق عليه البرلمان بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 2020 والصادر بموجب ظهير 5 مارس/آذار 2020. وقد شمل هذا التحديد مجموع الفضاء البحري للمملكة.

### بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو)

يتعلق الأمر ببعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في "الصحراء الغربية" حسب ما كان متداولاً قبل استرجاعها من طرف المغرب] " (انظر خانة «ولاية المينورسو»)، والمستقرة في العيون منذ شهر أبريل/نيسان 1991. تضم البعثة موظفين مدنيين وعسكريين وعناصر من الشرطة المدنية التابعين لمنظمة الأمم المتحدة. شهر شتنبر/أيلول 2020، بلغ مجموع الموظفين العاملين في هذه البعثة 196 عنصراً، ضمنهم 168 ملاحظاً عسكرياً و27 من الجنود العاديين.

### أجهزة الحكم الذاتي

- وفقاً للمبادرة المغربية للتفاوض حول مقترح الحكم الذاتي في جهة الصحراء:
- 19- يتكون برلمان الحكم الذاتي للصحراء من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة. كما يتعين أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة ملائمة للنساء.
  - 20- يمارس السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي للصحراء رئيس حكومة ينتخبه البرلمان الجهوي، وينصبه الملك.
  - 21- يتولى رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي للصحراء تشكيل حكومة الجهة، ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه، بموجب نظام الحكم الذاتي. ويكون رئيس حكومة الجهة مسؤولاً أمام برلمان الجهة.
  - 22- يجوز للبرلمان الجهوي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء. وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكامل الاستقلالية، وباسم الملك.
  - 23- تتولى المحكمة العليا الجهوية، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي للصحراء، النظر انتهائياً في تأويل قوانين الجهة، دون إدخال اختصاصات المجلس الأعلى والمجلس الدستوري للمملكة.<sup>33</sup>
- الجرف القاري للصحراء

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية" قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة"<sup>43</sup>.

بعد تحديد الجرف القاري مع دول الجوار، تمتلك الدولة الساحلية الحق الحصري في استغلال الموارد المعدنية (محروقات، عقيدات متعددة المعادن...) الموجودة في باطن الأرض وعلى سطحها.

هذا ولم يتم بعد تحديد الجرف القاري الجنوبي للمملكة، ولاسيما مع إسبانيا (جزر الكناري) وموريتانيا.

### بوليساريو (جبهة)

يتعلق الأمر بمختصر الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، باللغة الإسبانية، وهي حركة انفصالية تأسست في الرباط سنة 1973<sup>35</sup> على يد الوالي مصطفى السيد.

بعد نداء صاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني سنة 1988، "إن الوطن غفور رحيم"<sup>63</sup>، تخلى عدة مسؤولين ساميين وأطر في جبهة البوليساريو عن أنشطتهم وعادوا إلى أحضان وطنهم الأم.

لا تُعد جبهة البوليساريو الممثل الوحيد للشعب الصحراوي. حيث يقطن معظم الصحراويين في الأقاليم الجنوبية للمغرب، ويشاركون في الاستحقاقات الانتخابية، ويتمتعون بالتمثيلية على المستويين الوطني والجهوي.

هذا ولم يتم أبدا تحديد عدد سكان مخيمات تندوف في الجزائر بدقة، بسبب رفض الجزائر إحصاءهم، على الرغم من إلحاح منظمة الأمم المتحدة.

### مبدأ التضامن

يعني مبدأ التضامن الوطني أن تقوم الدولة، أو بعض امتداداتها أو فروعها (الجهات، الأقاليم، المؤسسات العمومية)، بمساعدة وتأهيل جهة لا تمتلك نفس الموارد أو نفس الوسائل المالية، خصوصا، مقارنة بجهات أخرى. وتنص المبادرة المغربية على تطبيق هذا المبدأ لفائدة جهة الحكم الذاتي في الصحراء.

### إجراءات خاصة (الأمم المتحدة)

تعد الإجراءات الخاصة إحدى الأدوات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي تتيح لهذه الهيئة إمكانية الحصول على معلومات حول وضعية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وذلك عبر إيفاد بعثات تحقيق ميدانية واتخاذ التدابير المناسبة وفقا لصلاحيات كل آلية والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في مجالات تخصص كل آلية. هذا وتوجد إجراءات خاصة حسب البلدان وأخرى موضوعاتية.

يرأس هذه الإجراءات مقرررون خاصون وخبراء مستقلون وفرق عمل وممثلون (خاصون) للأمين العام، ويمارسون وظائفهم بصفة شخصية، ويلتزمون مبدئيا بالحفاظ على الاستقلالية والموضوعية والكفاءة والنزاهة، وذلك في ظل الاستقامة والحياد والصدق وحسن النية.

تم اللجوء إلى الإجراءات الخاصة في قضية الصحراء. وقد وافق المغرب على ذلك طوعيا، على مجمل أراضيه، بما في ذلك الصحراء، لأسباب متنوعة، ولاسيما التزامه الراسخ بالمسلسل الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان. نذكر على سبيل المثال:

❖ مهمة خبيرة الأمم المتحدة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ما بين 15 و20 يناير/كانون الثاني 2016. وقد جاء في التقرير الذي رفعته إلى مجلس حقوق الإنسان:

”تقر الخبيرة المستقلة وتشيد بتقدم المغرب في مجال الحكم الرشيد والتنمية البشرية، وترحب على وجه الخصوص بالاعتراف بحقوق الإنسان كما ترحب بالأهمية التي يكتسبها التضامن والتعاون في الدستور. وتسلم الخبيرة المستقلة بجهود المغرب فيما يتعلق بإرساء التنمية المستدامة القائمة على المشاركة. وتشجع الخبيرة الحكومة على مواصلة تنقيح مبادراتها الإنمائية الوطنية باتباع نهج متكامل جيد إزاء التنمية والتعاون، على الصعيدين الوطني والدولي، و بزيادة الإجراءات المنسقة من أجل تحقيق الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة بحلول عام 2030“<sup>37</sup>.

❖ مهمة فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي في الفترة الممتدة من 9 إلى 18 دجنبر/كانون الأول 2013.

❖ مهمة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار في البشر، وخاصة النساء والأطفال، من 17 إلى 21 يونيو/حزيران 2013، وذلك بدعوة من الحكومة المغربية.

❖ مهمة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من 15 إلى 22 شتبر/أيلول 2012.

❖ مهمة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ما بين 13 و20 فبراير/شباط 2012، وذلك بدعوة من الحكومة المغربية.

في إطار زيارات العمل هذه، كان خبراء الأمم المتحدة يفحصون بانتظام وضعية الأقاليم الجنوبية للمملكة. وأشارت تقاريرهم المتتالية إلى التقدم المحرز في المسلسل الديمقراطي وإلى الجهود المبذولة لإدماج المواطنين، وخصوصا مواطني هذه الأقاليم، في الحياة السياسية للبلاد. بالإضافة لكل هذه المهام الأممية، تقوم بعثات برلمانية أجنبية بزيارات عمل منتظمة إلى الأقاليم الجنوبية للوقوف على حقيقة الأوضاع.

وتتناقض هذه الوضعية بشكل صارخ مع الأوضاع في مخيمات تندوف. حيث أشار تقرير الدورة العادية السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلى:

“تأسف الجمعية الإفريقية للتنمية لغياب التحقيقات في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك في مخيمات تندوف. كما ذكرت حالات موثقة لتعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين. وسجلت أيضا انتهاكات لحقوق الإنسان في أوساط سكان مخيمات تندوف، ولاسيما الحق في الحياة والحق في حرية التجمع والتعبير والتظاهر، ناهيك عن الحق في الصحة والحق في التغذية”<sup>83</sup>.

“ذكرت المنظمة الدولية للتنمية المندمجة للمرأة وجود ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان في الجنوب الغربي للبلاد وفي مخيمات تندوف، ولاسيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن والتربية والصحة والسكن. وطالبت الجزائر بالاعتراف بالانتهاكات المرتكبة منذ استقلالها وتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن الوضعية في الصحراء وتمكين الضحايا من سبل الانتصاف. وحثت الجزائر على تنفيذ توصيات فرق الإجراءات الخاصة التي زارت مخيمات تندوف”<sup>93</sup>.

### برنامج تنمية الأقاليم الجنوبية (2015-2021)

أعلن صاحب الجلالة الملك محمد السادس إطلاق هذا البرنامج بتاريخ 6 نونبر/تشرين الثاني 2015. ويحظى هذا البرنامج بميزانية قدرها 77 مليار درهم (ما يعادل 8 ملايين دولار أمريكي)، ويهدف إلى تسريع التنمية والاندماج الاجتماعي والاقتصادي في الصحراء (النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية). يشمل هذا البرنامج على وجه الخصوص مشاريع مهيكلية، على غرار الطريق السريع تيزنيت-العيون-الداخلية وميناء الصيد في لمهيريز وميناء الداخلية الأطلسي. كما يتضمن إحداث خط بحري ساحلي مخصص للبضائع بين الدار البيضاء والداخلية، وإعادة فتح الخطين البحريين الذين يربطان جزر الكناري بكل من طرفاية والعيون. ناهيك عن تشييد مركز استشفائي جامعي في العيون ومجمع للتكنولوجيا في فم الواد. وقد بلغ مستوى تنفيذ هذا البرنامج 48 في المائة نهاية سنة 2018.

### السلطة القائمة بالإدارة (على إقليم غير مستقل)

تعني عبارة «السلطة القائمة بالإدارة» السلطة المسؤولة عن إدارة إقليم تحت وصاية منظمة الأمم المتحدة، وفقا للفصل IIX من ميثاقها وبموجب اتفاق وصاية، أو إقليم لا يحظى بالحكم الذاتي طبقا للفصل IX من الميثاق نفسه.

يتعين على القوات الإدارية، وفقا للمادة 73 (هـ) من الميثاق، أن ترسل إلى "الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها".

كانت إسبانيا هي السلطة القائمة بالإدارة في الصحراء قبل أن يسترجعها المغرب سنة 1975. وقد أعلنت عقب انسحابها، في رسالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 فبراير/شباط 1976، أنها تعتبر نفسها "في حل من أي مسؤولية ذات صبغة دولية فيما يتعلق بإدارة الإقليم المذكور، مع توقفها عن المساهمة في الإدارة المؤقتة التي تم إحداثها"<sup>40</sup>.

أنهى رحيل إسبانيا وعودة الصحراء إلى أحضان المغرب سنة 1975 مسلسل إنهاء الاستعمار في هذا الإقليم. وكما ذكر صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطاب سابق: "فالمغرب في صحرائه، لم يكن أبدا قوة محتلة، أو سلطة إدارية. بل يمارس صلاحياته السيادية على أرضه."<sup>41</sup>.

### اللجنة الرابعة لمنظمة الأمم المتحدة

إن اللجنة الرابعة لمنظمة الأمم المتحدة لجنة سياسية عامة (مكونة من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على شاكلة الجمعية العامة تماما) تعالج مواضيع متنوعة من قبيل قضايا حفظ السلام واستعراض البعثات السياسية الخاصة ووكالة الأونروا وإنهاء الاستعمار من أجل أن تتخذ الجمعية العامة توصياتها ذات الصلة، حيث تنظر على هذا النحو في قضية الصحراء، المعروفة بالغربية لنفس الأسباب المذكورة أعلاه بخصوص تطرق الجمعية العامة لنفس الموضوع. قبل استرجاع المغرب لها.

### تقارير الأمين العام حول الصحراء

يطلع أمين عام منظمة الأمم المتحدة، بتكليف من مجلس الأمن، بدور تتبع الوضعية في هذا "الإقليم"، ويرفع تقارير منتظمة في هذا الصدد إلى المجلس، كما يرفع تقارير إلى الجمعية العامة.

يتم إعداد التقارير بمساعدة المينورسو (المكتب السياسي للممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وقيادة القوات) وبفضل المعلومات التي تبعتها بانتظام إلى إدارة عمليات السلام الموجودة في مقر المنظمة. تتطرق التقارير لتطور الوضعية السياسية العامة (تصريحات، أحداث، تهديدات...)، ليس فقط في "الإقليم"، ولكن أيضا في المغرب وفي المنطقة (الجزائر، موريتانيا، الساحل والصحراء...)، وللوضعية المتصلة باحترام وقف إطلاق النار والاتفاق العسكري رقم 1 والوضعية الإنسانية ووضعية حقوق الإنسان عند الضرورة والعلاقات مع السلطات المغربية والبوليساريو... هذا ونذكر ضمن الجوانب المهمة في هذا الصدد التركيز على "التفاعل الحر للبعثة مع السكان"، ما قد يدفع البعثة إلى "الانزلاق" نحو توسيع ولايتها.

علاوة على التقرير المتعلق بخطة التسوية S/21369 المؤرخ في 16 يونيو/حزيران 1990، تضم بقية التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن ما يلي: 1991: S/22464، S/23299، 1992: S/23662، S/24040، S/24464، 1993: S/25170، S/25818، S/26185، S/26797، S/26797، 1994: S/283، S/283/Add.1، S/1994/819، S/1994/1257، S/1420، S/1420 additif.1، 1995: S/1995/240، S/1995/404، S/1995/779، S/1995/986، 1996: S/1996/43، S/1996/343، S/1996/674، S/1996/913، S/1996/913/Corr.1، 1997: S/1997/166، S/1997/882، S/1997/882/Add.1، S/1997/974، 1998: S/1998/35، S/98/316، S/1998/404، S/1998/534، 1999: S/1998/634، S/1998/775، S/1998/849، S/1998/997، 1999: S/1999/88، S/1999/307، S/1999/721.

S/1999/1219، S/2000/131، S/2000/461، S/2000/1029، S/2001/48، S/2001/398، S/2001/613، S/2002/178، S/2002/467، S/2003/59، S/2003/565، S/2003/1016، S/2004/39، S/2004/325، S/2004/827، S/2005/49، S/2005/254، S/2005/648، S/2006/249، S/2006/817، S/2007/202، \*S/2007/385، \*S/2007/619، S/2008/45، S/2008/251، S/2009/200، S/2010/175، S/2011/249، S/2012/197، S/2013/220، S/2014/258، S/2015/246، S/2016/355، S/2017/307، S/2018/889، S/2018/277، S/2019/282، S/2019/349، S/2019/787، S/2020/938، S/2001/613، S/2002/178، S/2002/467، S/2003/59، S/2003/565، S/2003/1016، S/2004/39، S/2004/325، S/2004/827، S/2005/49، S/2005/254، S/2005/648، S/2006/249، S/2006/817، S/2007/202، \*S/2007/385، \*S/2007/619، S/2008/45، S/2008/251، S/2009/200، S/2010/175، S/2011/249، S/2012/197، S/2013/220، S/2014/258، S/2015/246، S/2016/355، S/2017/307، S/2018/889، S/2018/277، S/2019/282، S/2019/349، S/2019/787، S/2020/938

### ج. د. ع. ص

مختصر "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية"، التي أعلن عن «تأسيسها» بتاريخ 27 فبراير/شباط 1976 دون أن تجتمع، علاوة على الاستقلال الفعلي، العناصر الثلاثة المؤسسة للدولة وفقا للقانون الدولي، أي الإقليم والسكان والحكومة.

بفضل جهود الدبلوماسية المغربية، تحت قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، سحبت العديد من البلدان اعترافها بالجمهورية المزعومة، وقامت بلدان أخرى بتجميد اعترافها. فقد بلغ عدد الدول التي لا تعترف بالكيان الوهمي بتاريخ 7 نونبر/تشرين الثاني 2020، 163 دولة، أي 85% من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة<sup>42</sup>.

ويجسد هذا الأمر المصادقية الضعيفة التي يوليها المنتظم الدولي في معظمه للوجود الفعلي لهذه «الجمهورية» وكذا لاحتمال قيام دولة صحراوية. وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص هذا الموقف، حيث ورد في إعلان الاعتراف بالسيادة المغربية على الصحراء، الصادر بتاريخ 4 دجنبر/كانون الأول 2020، أن الولايات المتحدة الأمريكية "تعتقد أن قيام دولة صحراوية مستقلة خيار غير واقعي من أجل تسوية النزاع، وأن الحل الوحيد الممكن هو حكم ذاتي حقيقي في ظل السيادة المغربية"<sup>34</sup>.

### جهة الصحراء/الأقاليم الجنوبية

تضم الجهة الأقاليم العشر التالية: كلميم، أسا-الزأك، طانطان، سيدي إفني، العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة، واد الذهب، أوسرد.

وفقا للمبادرة المغربية للحكم الذاتي الموسع في جهة الصحراء، ستكون هذه الجهة تجربة نموذجية ومثالا يقتدى في مجال الجهوية الموسعة.

### الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

يطلق الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بوظيفتين، فهو من جهة رئيس المينورسو والمسؤول الإداري والعسكري عن البعثة، ويراقب بهذه الصفة قيادة القوة، كما أنه من جهة أخرى الممثل السياسي للأمين العام. ويتحمل بهذه الصفة مهام سياسية، ويقدم المساعدة والمشورة للأمين العام ومبعوثه الشخصي إذا طلب ذلك.

قائمة الممثلين الخاصين للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المتعاقبين بالصحراء: كولين ستيوارت (انطلاقاً من 1 دجنبر/كانون الأول 2017)، كيم بولدوك (2014-2017)، وولفغانغ ويسبرود ويبر (2012-2014)، هاني عبد العزيز (2009-2012)، جوليان هارتسون (2007-2009)، فرانثيسكو باستاغلي (2005-2007)، ألفارو دو سوتو (2003-2005)، ويليام لاسي سوينغ (2001-2003)، ويليام إيغلتنون (1999-2001)، روبن كينلوش (أبريل/نيسان-ماي/أيار 1999)، شارل فرانكلين دونبر (1998-1999)، إيريك جينسن (1995-1998)، ساحابزادا يعقوب خان (1992-1995)، جوهانس مانز (1990-1992)، هيكتور غروس إيسبييل (1988-1990).

### قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة

منذ استرجاع المغرب للصحراء، اعتمد مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة القرارات التالية:

1975: (S/RES/ 377)، S/RES/ 379، S/RES/ 380، 1988: S/RES/ 621، 1990: S/RES/ 658، 1991: S/RES/ 690، S/RES/ 725، 1993: S/RES/ 809، 1994: S/RES/907، 1995: S/RES/ 973، S/RES/ 995، S/RES/ 1002 (22.09.95)، S/RES/1017-1995، S/RES/1033، 1996: S/RES/1042، S/RES/1056، S/RES/1084، 1997: S/RES/1108، S/RES/1133، 1998: S/RES/1148، S/RES/1163، S/RES/1185، S/RES/1198، S/RES/1204، S/RES/1215، 1999: S/RES/1224، S/RES/1228، S/RES/1232، S/RES/1235، S/RES/1238، S/RES/1263، S/RES/1282، 2000: S/RES/1292، S/RES/1301، S/RES/1309، S/RES/1324، S/RES/1342، S/RES/1349، S/RES/1359، S/RES/1380، 2002: S/RES/1394، S/RES/1406، S/RES/1429، 2003: S/RES/1463، S/RES/1469، S/RES/1485، S/RES/1495، S/RES/1513، 2004: S/RES/1523، S/RES/1541، S/RES/1570، 2005: S/RES/1598، S/RES/1634، S/RES/1675، S/RES/1720، S/RES/1754، 2007: S/RES/1783، S/RES/1813، 2008: S/RES/1871، 2009: S/RES/1920، S/RES/1979، 2011: S/RES/2044، S/RES/2099، 2013: S/RES/2152، 2014: S/RES/2218، S/RES/2285/2016، 2016: S/RES/2351 (2017)، 2017: S/RES/2414 (2018)، S/RES/2440 (2018)، 2019: S/RES/2548، 2020: S/RES/2468/RES/S.

### سيادة

“تعني السيادة في العلاقات بين الدول الاستقلال. ويعني الاستقلال، فيما يتعلق بجزء من العالم، الحق الحصري في ممارسة وظائف الدولة فيه دون تدخل أي دولة أخرى. أدى تطور التنظيم الوطني للدول خلال القرون الأخيرة، وتطور القانون الدولي ذي الصلة، إلى إرساء مبدأ الاختصاص الحصري للدولة فيما يخص مجالها الترابي، بطريقة تجعل منه نقطة بداية تسوية معظم القضايا المتصلة بالعلاقات الدولية”<sup>44</sup>.

تأكدت سيادة المغرب على الصحراء بالرجوع إلى الروابط التاريخية والسياسية التي تجمع المملكة بهذه الجهة وتأسس للسيادة، وتعززت بفضل اعترافات دول عديدة وعلى رأسها إعلان الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها بسيادة المغرب على الصحراء بتاريخ 4 دجنبر/كانون الأول 2020.

وفقاً لهذا الإعلان، “تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة المغرب على مجموع أراضي الصحراء الغربية، وتعيد تأكيد دعمها لمقترح الحكم الذاتي الجدي والموثوق والواقعي، على اعتباره الأساس الوحيد لحل عادل ومستدام للنزاع في الصحراء الغربية. حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن خيار دولة صحراوية مستقلة خيار غير واقعي لتسوية النزاع وأن الحل الوحيد الممكن هو الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية.

وتحت الولايات المتحدة الأمريكية الأطراف على بدء محادثات في أقرب الآجال، مع مراعاة أن مخطط الحكم الذاتي المغربي هو الإطار الوحيد للتفاوض حول حل مقبول من الطرفين، من أجل تيسير بلوغ هذا الهدف، تشجع الولايات المتحدة الأمريكية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المغرب، بما في ذلك أقاليم الصحراء الغربية، وستقوم لهذه الغاية بفتح قنصلية فوق تراب الصحراء الغربية، بالداخلة، من أجل النهوض بالفرص الاقتصادية والتجارية في المنطقة<sup>54</sup>.

يعزز افتتاح القنصلية الأمريكية في الداخلة اعتراف هذا البلد بانتماء الصحراء إلى المملكة المغربية.

في متم شهر دجنبر/كانون الأول 2020، بلغ عدد البلدان التي قامت بافتتاح بعثات دبلوماسية في الصحراء المغربية 19 بلداً. ويتعلق الأمر بكل من جزر القمر (18 دجنبر/كانون الأول 2019) وغامبيا (7 يناير/كانون الثاني 2020) والغالابون وجمهورية غينيا (18 يناير/كانون الثاني 2020) وجمهورية أفريقيا الوسطى وساو طومي وبرينسيبي (23 يناير/كانون الثاني 2020) والكوت ديفوار (29 يناير/كانون الثاني 2020) وجيبوتي وبوروندي (28 فبراير/شباط 2020) وليبيريا (12 مارس/آذار 2020) وبوركينا فاسو وغينيا بيساو وغينيا الاستوائية (23 أكتوبر/تشرين الأول 2020) وإسواتيني وزامبيا (27 أكتوبر/تشرين الأول 2020) والإمارات العربية المتحدة (4 نونبر/تشرين الثاني 2020) وهائتي والبحرين (14 دجنبر/كانون الأول 2020)، ناهيك عن جمهورية الكونغو الديمقراطية (19 دجنبر/كانون الأول 2020).

### أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي

ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يظلمون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق"<sup>46</sup>.

لتحقيق هذه الغاية، ينبغي على الدول القائمة بالإدارة ضمان التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لسكان هذه الأقاليم، ناهيك عن تطوير تعليمهم، والنهوض بمؤسساتهم الديمقراطية وبقدرتهم على إدارة أنفسهم بأنفسهم. ويتعين على الدولة القائمة بالإدارة أن تطلع الأمين العام بانتظام على المعلومات المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ووضعية التربية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها.

تم تسجيل الصحراء في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بطلب من المغرب سنة 1963<sup>47</sup>، للمطالبة بإنهاء الاستعمار في الأقاليم التي تحتلها إسبانيا، وذلك عشر سنوات قبل تأسيس جبهة البوليساريو (1973). تمت دراسة قضية الصحراء داخل اللجنة الخاصة المكلفة بفحص الوضعية فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1965، وقد أصدرت اللجنة عقب ذلك قرارها في الموضوع (القرار 2072)، والذي جاء فيه: "تلتمس بإلحاح من حكومة إسبانيا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحرير إقليمي إفني والصحراء الإسبانية من السيطرة الاستعمارية"<sup>48</sup>. لهذا، لا يمكن اعتبار الصحراء إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي منذ انسحاب إسبانيا واسترجاع المغرب له سنة 1975. إضافة لذلك، لم تطلب منظمة الأمم المتحدة من المغرب أبداً إمدادها تقارير حول الوضعية في هذا الإقليم.

تقترح المبادرة المغربية لسنة 2007 اعتماد الحكم الذاتي الموسع في جهة الصحراء، كخيار مناسب بدل الاستفتاء الذي تأكدت استحالة تنظيمه، حيث لا يعد الاستفتاء طريقة الاستشارة الوحيدة المعمول بها للتعبير عن إرادة سكان إقليم معين.

## المنطقة البحرية المتاخمة

“لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.”<sup>49</sup> وتستطيع الدولة الساحلية “أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

1. منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي؛

2. لمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.”<sup>50</sup>

وتسري هذه المراقبة على القطع الأثرية وذات الأصل التاريخي التي يتم العثور عليها في البحر وغيرها.

## المنطقة الاقتصادية الخالصة

في القانون الدولي للبحار، تقع هذه المنطقة خارج حدود المياه الإقليمية وهي متاخمة لها، ويمكن أن تمتد إلى حد أقصاه 200 ميل بحري انطلاقا من خطوط الأساس. وتمتلك الدولة الساحلية حقوق سيادية على الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة. كما تمارس الولاية القضائية على بعض الأنشطة من أجل حماية البيئة وغيرها من الغايات. كما يتعين على الدولة الساحلية احترام حقوق بقية الدول (الناجمة عن الحفاظ على بعض الحريات في نظام أعالي البحار، على غرار حرية الإبحار).

ادعت جبهة البوليساريو امتلاكها لحقوق على المنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة الصحراء، وطعنت على هذا النحو في اتفاق الصيد بين الاتحاد الأوروبي والمغرب أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد، كما هددت بالطعن فيه مجددا بعد تعديله بما يشمل مياه الصحراء، علما أن البرلمان الأوروبي قام بالمصادقة على هذا الاتفاق بتاريخ 12 فبراير/شباط 2019.

شهر يونيو/حزيران 2018، صدر عن المفوضية الأوروبية والدائرة الأوروبية للعمل الخارجي في الاتحاد الأوروبي “تقرير حول الفوائد بالنسبة لسكان الصحراء الغربية والاستشارة العامة حول توسيع التعريفات الجمركية التفضيلية لمنتجات الصحراء الغربية”. وقد أشارت الهيئتان في هذا التقرير: “على غرار الزراعة، سيكون لتوسيع التعريفات الجمركية التفضيلية لتشمل هذه الواردات تأثير كبير على الاقتصاد وبالتالي على فرص العمل في هذه المنطقة”. وقد اعترفت الهيئتان على هذا النحو بالفوائد الناجمة عن استغلال الموارد السمكية في جهة الصحراء بالنسبة للسكان المحليين، وهو ما مكن من رفع التجميد الناجم عن قرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

<p>منظمة الأمم المتحدة:</p> <p>تقرير أمين عام منظمة الأمم المتحدة حول الوضع في الصحراء الغربية، 24 شتبر/أيلول 1997، S/1997/742، الملحق III</p>	<p>اتفاقيات هيوستن/اتفاقيات السلام</p>
<p>إعلان المبادئ بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا حول الصحراء الغربية، مدريد، 14 نونبر/تشرين الثاني 1975، منظمة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 988، عدد 14450، ص. 258.</p>	<p>اتفاقيات مدريد</p>
<p>❖ ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المادة 1 البند 2)</p> <p>❖ قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>حقوق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها/ها</u> (RES/637 (VII))</li> <li>• <u>إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، (XV) (A/RES/1514)</u></li> <li>• <u>المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود التزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 (هـ) من الميثاق، (XV) (A/RES/1541)</u></li> <li>• <u>إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، (A/RES/2625، XXV)، 24 أكتوبر/تشرين الأول 1970.</u></li> </ul> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 1)</p>	<p>تقرير المصير</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة:</p> <p>المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود التزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 (هـ) من الميثاق، (XV) (A/RES/1541)</p>	<p>حكم ذاتي</p>
<p>❖ <u>اتفاقية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (لاهاي 1)</u> ، 29 يوليوز/تموز 1899، الباب الثاني (المواد 2-3 و6)</p> <p>❖ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة 33.</p>	<p>مساعي حميدة</p>

المملكة المغربية: المبادرة المغربية للتفاوض على الحكم الذاتي في جهة الصحراء، النقطة 13.	تعويض
منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، القرار S/RES/690، بتاريخ 29 أبريل/نيسان 1991.	قائد القوة العسكرية (مينورسو)
المملكة المغربية: ❖ ظهير 1-11-19 المؤرخ في 1 مارس/آذار 2011، الجريدة الرسمية عدد 5922، بتاريخ 3 مارس/ آذار 2011. ❖ المرصد الوطني للتنمية البشرية، <u>التفاوتات الترايبية في مجال التنمية الاجتماعية في المغرب: تحليل إقليمي، 2017.</u>	لجان جهوية لحقوق الإنسان
المملكة المغربية: الظهير الشريف رقم 1-06-81 بتاريخ 26 مارس/آذار 2006.	المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية (كوركاس)
المملكة المغربية: المبادرة المغربية للتفاوض على الحكم الذاتي في جهة الصحراء، النقاط من 5 إلى 13.	تمويل جهة متمتعة بالحكم الذاتي
النص الكامل للمقترح المغربي: المبادرة المغربية للتفاوض على الحكم الذاتي في جهة الصحراء	المبادرة المغربية للحكم الذاتي الموسع في جهة الصحراء (2007)
الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة: ❖ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، A/RES/2625، XXV)، 24 أكتوبر/تشرين 1970	وحدة ترايبية
المبادرة المغربية للتفاوض على الحكم الذاتي في جهة الصحراء، النقاط من 22 إلى 25.	عدالة جهوية
منظمة الأمم المتحدة: ❖ قرار مجلس الأمن رقم S/RES/690، بتاريخ 29 أبريل/ نيسان 1991 ❖ موقع بعثة المينورسو على الأنترنت	ولاية بعثة المينورسو

<p>❖ اتفاقية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (لاهاي 1)، 29 يوليو/تموز/1899، الباب الثاني، (المواد من 2 إلى 8)</p>	<p>وسيط/وساطة</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة:</p> <p>❖ <u>Convención de las Naciones</u> اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، 10 دجنبر/كانون الأول 1982، مجموعة معاهدات منظمة الأمم المتحدة، المجلد 1834، عدد 31363، ص. 3.</p> <p>المملكة المغربية:</p> <p>❖ القانون رقم 17-37 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 211.73.1 المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية</p> <p>❖ الظهير الشريف رقم 1-20-02 المتعلق بتنفيذ القانون 17-37 الصادر في 5 مارس/آذار 2020، الجريدة الرسمية، عدد 6870، ص. 490.</p>	<p>بحر إقليمي</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة:</p> <p>❖ قرار مجلس الأمن، S/RES/690، 9 أبريل/نيسان 1991</p> <p>❖ تقرير أمين عام منظمة الأمم المتحدة حول الوضعية في الصحراء، 23 شتنبر/أيلول 2020 (S/2020/938).</p>	<p>بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو)</p>
<p>المملكة المغربية:</p> <p>❖ المبادرة المغربية للتفاوض على الحكم الذاتي في جهة الصحراء.</p>	<p>أجهزة الحكم الذاتي</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة:</p> <p>❖ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 دجنبر/كانون الأول 1982، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1834، عدد 31363، ص. 3.</p>	<p>الجرف القاري للصحراء</p>
<p>المملكة المغربية:</p> <p>❖ المبادرة المغربية للتفاوض حول الحكم الذاتي في جهة الصحراء.</p>	<p>مبدأ التضامن</p>

<p>المملكة المغربية: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد في الأقاليم الجنوبية، أكتوبر/تشرين الأول 2013.</p>	<p>برنامج تنمية الأقاليم الجنوبية (-2015) (2021)</p>
<p>المملكة المغربية: ✦ خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 39 للمسيرة الخضراء، 6 نونبر/ تشرين الثاني 2014. منظمة الأمم المتحدة: ✦ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفصلين XI و XII ✦ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، رسالة بتاريخ 26 فبراير/شباط 1976، موجهة إلى الأمين العام من طرف الممثل الدائم لإسبانيا لدى منظمة الأمم المتحدة، A/31/56-S/11997</p>	<p>السلطة القائمة بالإدارة (على إقليم غير مستقل)</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة: ✦ المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)</p>	<p>اللجنة الرابعة لمنظمة الأمم المتحدة</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة: ✦ تقارير أمين عام منظمة الأمم المتحدة</p>	<p>تقارير الأمين العام حول الصحراء</p>
<p>منظمة الأمم المتحدة: ✦ قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة حول قضية الصحراء</p>	<p>قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة</p>
<p>محكمة التحكيم الدائمة ✦ <u>The Island of Palmas Case (or Miangas)</u> (The United States of America versus The Netherlands), 4 April 1928</p>	<p>سيادة</p>

<p style="text-align: center;"><b>منظمة الأمم المتحدة:</b></p> <p>❖ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، (A/RES/1514 (XV)</li> <li>• <u>الوضعية المتعلقة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، A/RES/1654(XVI)</u></li> <li>• <u>الوضعية المتعلقة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، A/RES/1810(XVII)</u></li> <li>• <u>قضية سيدي إفني والصحراء الإسبانية، A/RES/2072(XX)</u></li> <li>• <u>تقرير اللجنة المكلفة بدراسة الوضعية المتعلقة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، A/5448/Rev.1</u></li> <li>• <u>تقرير اللجنة المكلفة بدراسة الوضعية المتعلقة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، A/5800/Rev.1</u></li> </ul>	<p>أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي</p>
<p style="text-align: center;"><b>منظمة الأمم المتحدة</b></p> <p>❖ <u>اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 دجنبر/كانون الأول 1982، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1834، عدد 31363، ص. 3.</u></p>	<p>المنطقة البحرية المتاخمة</p>
<p style="text-align: center;"><b>منظمة الأمم المتحدة:</b></p> <p>❖ <u>اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 دجنبر/كانون الأول 1982، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1834، عدد 31363، ص. 3.</u></p>	<p>المنطقة الاقتصادية الخالصة</p>

1. انعقدت جولة المفاوضات المباشرة الأولى بين المغرب وجبهة البوليساريو في مدينة لشبونة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 1997، بينما احتضنت مدينة لندن الجولة الثانية يومي 19 و20 يوليو/تموز 1997، وجرت الجولة الثالثة بمدينة لشبونة يومي 29 و30 غشت/آب 1997. هذا واحتضنت هيوستن الجولة الرابعة من 14 إلى 16 شتنبر/أيلول. يرجى الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، 24 شتنبر 1997، S/1997/742، § 7، 12.
2. S/1997/742، § 12، تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية. تجدون الوثائق المعتمدة خلال هذه المفاوضات ضمن ملحقات هذه الوثيقة (الملحق الثالث)
3. تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، الفقرة 92.
4. Declaración de principios entre España, Marruecos y Mauritania sobre el Sahara Occidental, Madrid, 14 novembre 1975, Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 988, n°14450, p. 258
5. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، (XXV)، A/RES/2625، 24 أكتوبر/تشرين الأول 1970، مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها.
6. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، Ø المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود التزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 (هـ) من الميثاق، A/15 (XV) RES/1541 دجنبر/كانون الأول 1960، المبدأ IIV.
7. المصدر السالف الذكر المبدأ VI
8. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، A/RES/1514 14 (XV) دجنبر/كانون الأول 1960، الفقرة 6.
9. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، Ø المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود التزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 (هـ) من الميثاق، A/15 (XV) RES/1541، 15 دجنبر/كانون الأول 1960، المبدأ IX.
10. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 33.
11. لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر (CCPR/C/DZA/CO/4)، 17 غشت/آب 2018، الفقرة 9.
12. هيومن رايتس ووتش، Human Rights in Western Sahara and in the Tindouf Refugee Camps، 2008، ص 8 و9.
13. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، Sahrawi Refugees in Tindouf, Algeria: Total In-Camp Population، مارس/آذار 2018، ص. 5
14. المصدر السالف الذكر، ص. 14.
15. تقارير أمين عام منظمة الأمم المتحدة المرفوعة إلى مجلس الأمن، القرارين: S/2017/307 §61 وS/2018/277 §61.
16. يرجى الرجوع إلى تقارير أمين عام منظمة الأمم المتحدة المرفوعة إلى مجلس الأمن، على غرار القرارين S/2019/787 §85 وS/2018/277 §60.

17. تقارير أمين عام منظمة الأمم المتحدة §86 S/2020/938.
18. المكتب الأوروبي لمكافحة الغش، - Report embezzlement of the EU humanitarian aid funds in- tended to the refugees in the camps of Tinduf رفعت عنه السرية سنة 2015.
19. <https://www.cndh.org.ma/ar/mhm-lljn-ljhwy-lhqwq-lnsn>
20. المملكة المغربية، الظهير رقم 1-06-81 المؤرخ في 26 مارس/آذار 2006.
21. المبادرة المغربية للتفاوض حول الحكم الذاتي في جهة الصحراء، النقطة 5.
22. المصدر السالف الذكر، النقطة 13.
23. منظمة الأمم المتحدة تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء 3 أكتوبر 2018، (S/2018/889)فقرة 21.
24. Explication du vote de M. Nicolas de RIVIERE, représentant permanent de ma France au- près des Nations Unies, 30 octobre 2020.
25. خطاب السيدة كيلى كرافت، سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية لدى منظمة الأمم المتحدة، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2020.
26. رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية،- Proclamation on Recognizing The Sovereignty Of The King- dom Of Morocco Over The Western Sahara 4 دجنبر/كانون الأول 2020.
27. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، A/RES/1514 (XV)، 14 دجنبر/كانون الأول 1960، الفقرة 6.
28. المبادرة المغربية للتفاوض حول الحكم الذاتي في جهة الصحراء، النقاط من 22 إلى 25. تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة S/2012/197، 5 أبريل/نيسان 2012، الفقرات 15-11 و25-22.
29. تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة S/2018/889، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2018، الفقرة 27. تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة S/2019/787، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2019، الفقرة 19.
30. Pacific Settlement of International Disputes (Hague I); 29 July 1899، المادة 4.
31. المبادرة المغربية للتفاوض حول الحكم الذاتي في جهة الصحراء، النقاط 19-23.
32. United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, United Nations Treaty Collection, vol. 1834, n°. 31363, p. 3, article 76
33. <https://minurso.unmissions.org/chronology-events>
34. خطاب المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى 13 للمسيرة الخضراء، 6 نونبر/تشرين الثاني 1988.
35. تقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتموامل الودولي، عول زيارتها المغرب، April 27 (A/HRC/32/43/Add.1).
36. مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة Report of the Human Rights Council on its thirty-sixth session, A/HRC/36/2، 14 يونيو/حزيران 2018، الفقرة 865.
37. المصدر السالف الذكر، الفقرة 868.
38. Lettre datée du 26 février 1976, adressée au Secrétaire général par le représentant permanent de l'Espagne auprès de l'Organisation des Nations Unies. A/31/56-S/11997.

39. خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 39 للمسيرة الخضراء، 6 نونبر/تشرين الثاني 2014.
40. خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 45 للمسيرة الخضراء، 7 نونبر/تشرين الثاني 2020.
41. رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية،- Proclamation on Recognizing The Sovereignty Of The King, dom Of Morocco Over The Western Sahara , 4 دجنبر/كانون الأول 2020
42. محكمة التحكيم الدائمة، قضية جزيرة بالماس (الولايات المتحدة الأمريكية ضد هولندا)، 4 أبريل/نيسان 1928.
43. رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، - Proclamation on Recognizing The Sovereignty Of The King, dom Of Morocco Over The Western Sahara , 4 دجنبر/كانون الأول 2020
44. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة 73.
45. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة Rapport du Comité spécial chargé d'étudier la situation en ce qui concerne l'application de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux, A/5448/Rev.1, 30 أكتوبر/تشرين الأول 1963، ص. 384 وما يليها.
46. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مسألة إفني و الصحراء الإسبانية، (A/RES/2072(XX)، 16 دجنبر/كانون الأول 1965.
47. United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, United Nations Treaty Collection, vol. 1834, n°. 31363, p. 3, article art. 33(2).
48. United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, United Nations Treaty Collection, vol. 1834, n°. 31363, p. 3, article art. 33(1).